Volume 17, No. 4 December 2020

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 17, No. 4. December 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© *2020 by* ***International Islamic University Malaysia***

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات المسلمة المعاصرة في ضوء وثيقة المدينة

The manifestations of Social Coexistence between Muslims and Others in Contemporary Muslim Societies "In the Light of the Treaty of Madinah"

Muslim Bersama Antara Bermasyarakat Kehidupan Manifestasi Lain Daripada Mereka Dalam Masyarakat Muslim Kontemporari "Berdasarkan Piagam Madinah"

فيروز زيادي*، وأميلة بنت أوانج عبد الرحمن**

الملخّص

يتناول هذا البحث مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم المعاصر في ضوء وثيقة المدينة، ويهدف هذا البحث إلى إبراز مظاهر هذا التعايش وعرضها على بنود وثيقة المدينة وبيان أهمية الوثيقة في إرساء ثقافة التعايش بين المسلمين وغيرهم. ويتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي. وقد خلصت الورقة إلى ضرورة التوظيف الفعال والصحيح للوثيقة النبوية في إرساء ثقافة وحياة التعايش بين المسلمين وغيرهم في مجتمعاتنا المعاصرة، وأن القيم والمبادئ التي وضعتها الوثيقة كفيلة ببيان عمق الإسلام وأنه رحمة للعالمين وأنه يدعو إلى التفاهم والتعاون، بناء على الحق والقانون وقيم التعايش. وهذا ما يؤكد أهمية المنهج الإسلامي العالمي في بناء العلاقات الإنسانية على التعايش والتسامح والتفاعل الإيجابي البناء.

الكلمات المفتاحيّة: وثيقة المدينة، التعايش، المجتمع المسلم المعاصر.

---

* طالبة دكتوراه بقسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. fairouziadi@gmail.com

** الأستاذة المشاركة بقسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. amilah@iium.edu.my

الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

Abstract

This research deals with the aspects of social coexistence between Muslims and others, in contemporary Muslim society in the light of the Treaty of Medina. This research aims to highlight the aspects of social coexistence between Muslims and others in contemporary Muslim society. It also seeks to display these aspects on the clauses of the city document and to demonstrate the importance of the Treaty of Medina in establishing a culture of coexistence between Muslims and others. Employing analytical inductive method. The paper finds that the Treaty is relevant in establishing the culture and life of coexistence between Muslims and others in the contemporary societies. The values and principles laid down in the document are also sufficient to demonstrate the depth of Islam, that it is a mercy for both worlds, and that it calls for coexistence and cooperation, based on truth, law and the values of coexistence. This confirms the importance of the global Islamic approach in building human relations based on coexistence, tolerance and positive constructive interaction.

Keywords: Treaty of Medina, Coexistence, Contemporary Society.

Abstrak

Kajian ini membincangkan tentang bentuk kehidupan bermasyarakat antara orang Islam dengan bukan Islam dalam masyarakat Islam kontemporari berdasarkan Piagam Madinah.Tujuan kajian ini dijalankan adalah untuk memaparkan manifestasi kehidupan bermasyarakat antara orang Islam dengan bukan Islam dalam masyarakat Islam kontemporari. Ia juga bertujuan untuk mengetengahkan klausa-klausa Piagam Madinah dalam aspek ini, sekaligus menunjukkan kepentingan Piagam Madinah dalam mewujudkan budaya kebersamaan antara orang Islam dan lain-lain penganut. Kajian ini dijalankan dengan menggunakan kaedah analisis induktif. Penulisan ini merumuskan tentang perlunya kepada penggunaan Piagam Madinah secara tepat dan efektif bagi mewujudkan budaya kehidupan bermasyarakat antara orang Islam dan lain-lain penganut dalam masyarakat kontemporari. Nilai-nilai dan prinsip-prinsip yang dibentangkan dalam Piagam tersebut sudah cukup untuk menunjukkan intipati Islam yang membawa rahmat kepada kedua-dua belah pihak yang menyeru kepada kebersamaan serta kerjasama, berpandukan kebenaran, undang-undang dan nilai-nilai hidup bersama. Ini menegaskan tentang kepentingan pendekatan Islam yang bersifat global untuk membina hubungan kemanusian berdasarkan kebersamaan, toleransi dan interaksi yang positif.

Kata Kunci: Perlembagaan Madinah, Kebersamaan, Masyarakat Kontemporari.

المقدمة

إن الأصل في الحياة الإنسانية التواصل والتعايش وتبادل المنافع والتعاون بين المجتمعات المتباينة، وذلك من خلال عدة قواسم مشتركة تعمل على تفعيل التعايش

الإيجابي والفعال؛ الذي لا ينحصر في مجال معين، وإنما في العديد من مجالات الحياة. وبالرجوع إلى مجتمع المدينة الذي رغم تباينه الشديد من ناحية التكوين الديني والاجتماعي، إلا أن الرسول ﷺ استطاع أن يحول هذا التباين إلى انسجام منقطع النظير، وذلك من خلال وثيقة المدينة التي وضعها الرسول ﷺ، لتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية وغيرها. هذه الوثيقة التي ألقت بظلالها على مجتمع المدينة آنذاك مساواة، وعدلا، وتوزيعا للحقوق والواجبات على مستوى الأفراد والجماعات؛ فتحقق بذلك تعايش مجتمعي في صورة لم يشهد التاريخ مثلها عبر مختلف الحضارات. وعليه فإن أهمية البحث تكمن في الاطلاع على رؤيته ﷺ في كيفية التعايش الاجتماعي من خلال وثيقة المدينة، لارتباطها المباشر بواقع الأمة وحضارتها. ويهدف البحث إلى إبراز مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم المعاصر. وعليه سوف تعرج الورقة على عرض واقع التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم المعاصر بناء على بنود وثيقة المدينة، ثم الوقوف على أسس ومظاهر التعايش الاجتماعي، مع بيان أثر التعايش بين المسلمين وغيرهم. والبحث يفترض أن وحدة التحليل ينبغي أن تنتقل من مفهوم التعايش المعاصر إلى مفهوم التعايش النبوي الذي ورد في وثيقة المدينة. وعليه سيتم بحث هذا الموضوع من خلال العناصر الآتية:

- تعريف الكلمات المفتاحية: وثيقة المدينة، التعايش، المظاهر، المجتمع المسلم المعاصر.
- بيان مشروعية التعايش بين المسلمين وغيرهم، والآراء المخالفة لها.
- التعرف على أسس ومظاهر التعايش الاجتماعي، مع بيان أثر التعايش بين المسلمين وغيرهم.

أولا: أهمية وثيقة المدينة كأساس لبناء مجتمع التعايش

تطلق الوثيقة على الشيء، أو النص الذي يتضمن ما يمكن أن يُعد دليلا وبرهاناً على الأمر[1]. وتعتبر وثيقة المدينة أول دستور وضع لدولة متعددة الأديان والأعراق في العالم، والذي بُني على أحكام وقيم ومبادئ ما حفظها ولا رعاها أصحاب الدساتير السابقة، كما تُعد من أقدم الوثائق السياسية في الإسلام، والركيزة الأساسية في النظام السياسي الإسلامي[2].

وقد جاء في الحديث النبوي: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه -وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون والمشركون واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة -وذكر قصة قتله- فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل«فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»[3].

---

[1] انظر: جميل صليبا، **المعجم الفلسفي للألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية**، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥٥٥.

[2] انظر: عماد الدين حدوق، **وثيقة المدينة أو الصحيفة أول دستور مكتوب في العالم**، موقع: التحرير الإخبارية، ٢٠١٧/٩/٢٠م، رابط المقال:/http://www.attahrir.info//

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.م.ن)، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، ج٣، ص١٥٤، رقم ٣٠٠٠. حكم الألباني: صحيح الإسناد،

وعليه يمكن أن نستنتج أن الرسول ﷺ كان له اهتمام خاص بشؤون سكان مدينته وحرصه على السلم المدني، فمجرد أن ظهر الخلاف، ذهب إلى تنظيم الحياة وفق قوانين يرجعون إليها، وكذلك تأسيس أرضية مشتركة للحوار وتقبل الآخر، ومن ثم تحقيق التعايش بين فئات المجتمع المختلفة وظروف القصة دالة على ذلك. وبذلك أصبحت أهمية وثيقة المدينة بادية للعيان بوصفها أول دستور في الإسلام يهدف إلى تنظيم الحياة بين الأطراف التي سكنت المدينة، وتوضيح التزامات الجميع، وتحديد الحقوق والواجبات وغرس الكثير من القيم التي كانت غائبة عن المجتمع المدني، لتحقيق تعايش حقيقي على أرض الواقع.

ثانيا: أهمية مسألة التعايش في وثيقة المدينة

ولكي نستوعب أهمية مسألة التعايش في المجتمع النبوي وضرورة وجود وثيقة تحكمه وتوجهه من أعلى سلطة في المجتمع، فإنه من الأهمية بمكان التعرف على مصطلح التعايش. ويمكن القول من الناحية اللغوية بأن التعايش يعني العيش، والعيش في لسان العرب يقصد به المطعم والمشرب وما تقوم به الحياة[٤]. أما تعايش(بضم الياء) فلم يرد في لسان العرب، وإنما ورد في المعاجم الحديثة مثل: المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، وهو يشير إلى: "تبادل أسباب الحياة والعيش معاً بألفة وموَدَّة بين الأفراد والجماعات المختلفة، ومنها الدول فضلا عن الأفكار والأيديولوجيات"[٥]. ونجد بأن القرآن الكريم أورد بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع التعايش مثل في قوله عز

انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، ج٨، ص٣٤٤.

[٤] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، د.ت)، ج٩، ص٤٩٨.

[٥] مجموعة مؤلفين، **المنجد الوسيط في العربية المعاصرة**، (بيروت: د.ن، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٧٧٣.

وجل: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ**﴾ [الحاقة:٢١]، وقوله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**﴾ [الأعراف:١٠]، وقوله أيضا: ﴿**مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾ [طه: ١٢٤].

إن خلو القرآن من لفظ التعايش لم يمنع من وجود مفهومه من خلال كلمة عميقة المعنى والدلالة، وهي كلمة (التعارف)[٦]، والتي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. وقد ذهب المفسرون إلى جعل هذه الآية أساسا لمبدأ التعايش في الإسلام[٧]. فالآية تخاطب الناس المختلفين أجناسا وألوانا، المتفرقين شعوبا وقبائل بأنهم من أصل واحد، يربطهم رباط الإنسانية. وتدعوهم ألا يختلفوا ولا يتفرقوا ولا يتخاصموا، وتطلعهم على الغاية من جعلهم شعوبا وقبائل، أنها ليس للتفاخر أو التناحر، إنما هي للتعارف والتعاون على الخير والصلاح. فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق فلا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة[٨]. كما يساهم في تحقيق تكامل المعارف والخبرات لاستغلالها بعد ذلك في عملية إصلاح المجتمع وعمارة الأرض.

---

[٦] انظر: خالد عليوي جياد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، **مجلة رسالة الحقوق**، العدد: الثاني، ٢٠١٢م، ص١٤٩.

[٧] انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط١٦، ١٤١٠ه/١٩٩٠م)، ج٦، ص٣٣٤٨، وإبراهيم بن عمر بن بيوض، **في رحاب القرآن**، (الجزائر: جمعية التراث القرارة، ١٤٣٢ه/٢٠١١م)، ج٢٠، ص١٤٠.

[٨] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٦،ص٣٣٤٨، وبن بيوض، **في رحاب القرآن**، ج٢٠، ص١٤٠.

وعليه فإن التعايش يكون بين مختلفين إما في العادات أو في المعتقد والدين. ويقوم على التعاون على ما فيه الخير والصلاح للإنسانية وفق قواعد مشتركة.ويُبنى على الثقة والاحترام المتبادلين، وعلى الحوار والأخلاق والقيم الإنسانية، للوصول إلى غايات مشتركة.

ومن الأدلة التي وردت في دعم فكرة التعارف الذي يستوجب التعايش في القرآن الكريم، يمكن الإشارة إلى: ألفاظ أخرى تحمل معناه مثل: البِرُّ، والإحسان، والقسط ونحوها لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله: (**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**) [البقرة: ٢٠٨]، وقوله أيضا: (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولا شك أن هذه المعاني في مجملها هي دعوة للتعايش بين المسلمين وغيرهم[٩] من المسالمين.

كما أن هناك أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية التعايش منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحَهَا توجد من مسيرة أربعين عاما»[١٠]. وحديث رسول الله ﷺ قال:«ألا من ظلم معاهدا أو انتقصهُ أو كلَّفهُ فوق طاقتهِ أو أخذ

---

[٩] **غيرهم**: يأتي بمعنى الآخر والآخرون، وأكثر معانيه شيوعا يعني مجموعة مغايرة من البشر ذات هوية موحدة، ومن خلال المقارنة مع المجموعة يتحدد الاختلاف معها. انظر: جبران مسعود، **الرائد**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٦٥٠، وميجان الرويلي وسعد البازعي، **دليل الناقد الأدبي**، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٣، ٢٠٠٢م)، ص٢٣. والمقصود بـــ (غيرهم) في دراستنا: اليهود والمشركون.

[١٠] البخاري، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه)، كتاب الجزية والموادعة، باب أثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج٤، ص٩٩، رقم ٣١٦٦.

منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجهُ يوم القيامة»[11]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدِم الطُفيلُ بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت وأبتْ فادعُ الله عليها، فظنَّ الناسُ أنَّه يدعو عليهم، فقال: «اللهم اهْدِ دوساً وأتِ بهم»[12]، إلى جانب عدله مع غير المسلمين، ونشر السلم بينهم، ويظهر ذلك جليا من خلال سيرته العطرة، ولعل في وثيقة المدينة أنموذجاً شرعياً وتاريخياً في كيفية التعايش مع غير المسلمين، حيث استطاع عليه الصلاة والسلام أن يقود المجتمع بأكمله إلى بر الأمان. إلا أن هناك في الوقت الحاضر من يلجأ إلى القول بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو القتال، استنادا لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥]. هذه الآية التي تعتبرها الجماعات التكفيرية والجهادية أصلا في التعامل مع غير المسلمين، تكفي لإشعال حرب لا تنتهي،وسل سيف الإرهاب على كل من لا ينتمي للإسلام[13]. وعلى الرغم من أن هناك آيات كثيرة تبين العلاقة ين المسلمين وغيرهم كقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله أيضا:

---

[11] أبو داود، **السنن**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٢٢ه)، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، ج٣، ص١٣٦، رقم ٣٠٥٤.

[12] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين، ج٨، ص٨٤، رقم ٦٣٩٧.

[13] انظر: خالد الغالي، **آية السيف التي قسمت العالم**، موقع: ارفع صوتك، ٢٠١٦/٧/٢٠م، رابط المقال: http://www.irfaasawtak.com

﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].. وغيرها، بالإضافة إلى أحاديث كثيرة [١٤]؛ إلا أن هذه الآية أخذت الصدارة حتى أنها سميت بآية السيف، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل اعتبرت ناسخة لكثير من الآيات التي تتعلق بأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم. ولا شك أن هذا القول لم يأت من فراغ، وإنما هو قول بعض المفسرين[١٥]، وحتى الذين لا يقولون بالحرب المفتوحة مع غير المسلمين يقولون كلام قريب منه[١٦].وقد رد عليهم بعض العلماء أمثال الشيخ محمد الغزالي متعجبا بقوله: "كيف يمكن لمفسر أن يقول بأن المقصود بهذه الآية كل كافر على وجه الأرض، ويلغي بها مائة آية في الجدال بالحسنى والوعظ البليغ وغيره"[١٧]، بينما ذهب القرضاوي إلى إعادة شرح وبيان معنى الآية، حيث بين أن المشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف هم مجموعة من المشركين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه، فأمر الله بحربهم إن لم يتوبوا عن كفرهم. فالقتل الذي ورد في الآية إذن إنما هو للعهد والآيات التي قبلها توضح ذلك.[١٨] والحقيقة أنه لا يمكن إنكار آيات القتال، وكذلك ما ورد في سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية ما يشهد لها، فالتعارض موجود بين آيات المسايفة (وهي محكمة) وآيات المسالمة (وهي محكمة أيضا)، فالأمر

---

[١٤] مثال ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحَهَا توجد من مسيرة أربعين عاما**»، وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ قال:«**ألا من ظلم معاهدا أو انتقصهُ أو كلَّفهُ فوق طاقتهِ أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجهُ يوم القيامة**» سبق تخريجها.

[١٥] انظر: خالد الغالي، **آية السيف التي قسمت العالم**.

[١٦] انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع الفتاوى لابن باز**، باب الجهاد للدفاع، ج١٨، ص١٣١.

[١٧]محمد الغزالي، **جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج**، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص٧٢.

[١٨] انظر: يوسف القرضاوي، **فقه الجهاد**، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط٤، ٢٠١٤م)، ج١، ص٣٠٦.

يحتاج إلى رفع هذا التعارض، وهو ممكن عن طريق الجمع بينهما، وهذا ما قال به الزركشي "وبعد التحقيق تبين ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المُنْسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا. ويعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة- بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته"[١٩].

وعليه فإن مثل هذه التفسيرات. إنما هي اجتهادات، تستند إلى دليل، ولا يضر هذه الاجتهادات غلو بعض الأفراد أو الجماعات في تنزيلها وسوء فهمهم لها، كما لا يضر الإسلام تصرفات المسلمين المسيئة له. ثم إن في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات: ١٣]. فيها من البيان ما يكفي بأن هذا الاختلاف بين البشر، إنما هو بغرض التعارف والتكامل، لا بغرض التناطح والتناكر.

ثالثا: أسس التعايش وأهميته في الحياة الإنسانية

إن قبول الآخر المختلف عنا يستدعي وجود أسس راسخة وقوانين ناظمة لعلاقة التعايش معه، والمتمثلة في ما يلي:

أولا: حرية الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ذلك أن الإكراه كان من عادة بعض الملل خاصة النصارى، حيث أنهم كانوا يكرهون الناس على الدخول في الدين، وبما أن الإيمان هو أصل الدين وجوهره، فلا يصلح أن

---

[١٩] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٣، ١٩٨٤م)، ج٢ ص٤٢-٤٣.

يكون بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، لذلك أعقبها الله تعالى بقوله: ﴿**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦][٢٠].

ثانيا: حرية الإرادة وفهم الآخر، حيث يكون المنطلق في ذلك رغبة مشتركة في التعايش نابعة عن قناعة تامة وبدون أي ضغوطات أو شروط. كما أنه يجب فهم الآخر بموضوعية وحيادية، وتفهّم آرائه المخالفة لك، لأن الغرض من معرفة الناس هو للتعايش معهم، وممارسة الدعوة معهم ومحاولة تغييرهم بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالقوة والإكراه.

ثالثا: الاشتراك في الأهداف والغايات؛ بداية يجب أن يكون التفاهم على القواسم المشتركة، كحقوق الإنسان وكرامته، والقيم والمبادئ العليا كالعدالة والحرية ..وغيره. ولا شك أن ذلك يقوي روابط المجتمع ويعزز من قيم التعايش، كما يساعد على بناء المجتمع وتنميته.

رابعا: التعاون المشترك والاحترام المتبادل، مع وجود عنصر الثقة، وذلك حتى يحقق التعايش أهدافه[٢١].

وعليه يمكن القول أننا في هذا العصر بحاجة ماسة لتطبيق القاعدة التي جاء بها الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة (المنار) في قوله: "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه."[٢٢] مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

---

[٢٠] انظر: محمد عبده، محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، ص٣٤. وانظر: ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، تحقيق: السيد محمد السيد وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٣٣ه/٢٠٠٢م)، ج١، ص٦٧٨.

[٢١] انظر: عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن٢١**، (الرباط: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ط٢، ١٤٣٦ه/٢٠١٥م)، ص١٣.

[٢٢] محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣١٣ه/١٩٣٥م)، مج٣٥، ج٦، ص٤٧٤.

كما يعتبر الحوار الفعال وترك التعصب أمر ضروري فقد جاء في الحديث: عن عبد الله البجلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية»[٢٣]، والغرض من ذلك الإقناع لا الإلزام. فالحوار يساعد الناس على إبداء آرائهم وإن كانت مخالفة للآخرين، كما يخفف من حدة الخلاف، وقد يؤدي إلى الإقناع ومن ثم تبني أفكار الآخر المخالف له. وبالنظر إلى وثيقة المدينة فإنها قد عملت على تأصيل مبدأ الحوار، بل هي ثمرة من ثمرات الحوار الفعال بين سكان المدينة على اختلافهم. وهذا بلا شك يعكس أهمية الحوار؛ فبدونه لا يمكن أن تكون قواعد عادلة يقوم عليها المجتمع. ولا يمكن أن يكون سلام ولا استقرار ولا تنمية ولا تطور، كما يساهم في رقي المجتمعات وفي التآلف بين الناس. وغير ذلك فهو إكراه، وإقرار بالمنكر، واستغباء للشعوب، وتخلف.

ومن خلال هذه الأسس يمكن القول: إن التعايش ضرورة من ضروريات الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه، كون البشر كلهم ينتمون إلى أصل واحد، كما نشترك في كثير من الأهداف والغايات، ونتقاسم كثير من الرغبات. وقد خلقنا الله تعالى على هذه الأرض بغرض التعارف الواعي الذي يقودنا للخير والصلاح وعمارة الأرض، لا بغرض التناطح والتناكر لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. ولا شك أن التجربة الإسلامية في دولة المدينة هي القدوة المحتذاة بلا منازع.

---

[٢٣] انظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، كتاب صحيح مسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم: ٤٨٩٨، ج٦، ص٢٢.

رابعا: مظاهر[٢٤] التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم المعاصر

إن الحاجة إلى التعايش الاجتماعي متزامنة مع وجود المجتمعات البشرية، فهي غريزة فطرية عند البشر تقوم على حاجة الإنسان للاجتماع والتعاون مع الآخرين، وهي بذلك دافع قوي لتبادل المصالح بين الناس، بغض النظر عن تنوع الثقافات والأديان في المجتمع. غير أن المجتمع المسلم له خصوصيته في مظاهره الحضارية التي جعلته يتميز عن غيره من المجتمعات الإنسانية الأخرى. وقد كانت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالمدينة متكونة من مسلمين، ويهود وبعض المشركين، وعلى الرغم من الاختلاف بين المسلمين وغيرهم، فإن ذلك لم يمنع من وجود تفاعل اجتماعي إنساني حضاري بينهم، جسدته وثيقة المدينة في صورة نادرة في التاريخ الإنساني. ولا يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل استطاعت الدولة عبر تاريخها حتى أيام الخلافة الراشدة، أن تقدم أنموذجا رائعا من التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم. لكن يا ترى كيف هو المشهد الحالي في المجتمع المسلم المعاصر[٢٥]؟ وفيما تتمثل مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم، والتي بمقتضاها يتعايش المسلمون مع غيرهم فوق أرض واحدة وتحت سماء واحدة، وفي مجتمع واحد؟ وما مدى موافقته لما جاءت به وثيقة المدينة؟

---

[٢٤] **مظاهر**: من ظهر، فالظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك ظَهَر الشيء ويظهرُ ظهورًا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر بالظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والمظاهر جمع مفردها المظهر: وهي الصورة التي يبدوا عليها الشيء. انظر: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص٦٤٢، وإبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٧٨.

[٢٥] **المجتمع المسلم المعاصر**: المجتمع المسلم هو المجتمع الذي يكون جُلَّهُ من المسلمين، ويحمل خصائص موافقة للإسلام. أما مصطلح المعاصر فهو مصطلح دال على مرحلة بعينها، أي المرحلة التي يعيشها المجتمع المسلم الآن. انظر: طارق البشري، **ماهية المعاصرة**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٦م)، ص٤٨.

١- التكافل الاجتماعي

يعتبر التكافل[٢٦] الاجتماعي في الإسلام نظام متكامل يقوم على علاقة تضامن، وإعالة، ورعاية بين أفراد المجتمع، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم. ويستند على ركائز ثلاثة هي: العدل، والوسطية، والبِر. بغرض دفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، والمحافظة على المصلحة العامة والخاصة. كما بإمكانه أن يحفظ المجتمع من التفكك والصراع، بحيث يشعر كل فرد كما أن له حقوقا فإن له واجبات[٢٧]. وهذا لا شك يحفظ كرامة الإنسان، ويحقق العدل في المجتمع، ثم إن تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع هو في الحقيقة غاية في الإسلام لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. وبالنظر إلى المجتمع المسلم المعاصر فإن التكافل الاجتماعي مبدأ متجذر فيهم. فهناك جهود تبذل في هذا المجال سواء من طرف الأفراد، أو من بعض المؤسسات الإسلامية التي تقوم بالتكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم. لكن يبقى المجهود قليل؛ والدليل على ذلك معدل الفقر الذي هو في ارتفاع مستمر، وكذلك التفكك الاجتماعي الذي بدأت دائرته تتسع يوما بعد يوم. ومقارنة بمجتمع المدينة نجد عناية وثيقة المدينة بتحقيق معنى التكافل بين سكان المدينة واضحة، حيث جعلتهم مسئولين عن رعاية شؤون بعضهم البعض. الأمر الذي خلق نوعا من الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع. ومن أهم مظاهر التكافل الاجتماعي الذي جاءت به وثيقة المدينة هي: رعاية

---

[٢٦] **التكافل**: تكفَّلَ بالشيء، ألزمه نفسه وتحمل به، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٩٣.

[٢٧] انظر:محمد عمارة، **ندوة حقوق الإنسان في التكافل الاجتماعي**، ورقة بحثية قدمت في ندوة عالمية بعنوان: "**حقوق الإنسان في الإسلام**"، لندن، بتنظيم مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، تاريخ: ٢٦-١٩٩٩/٤/٢٨م.

حق الجار[٢٨]، التي نصت عليها الوثيقة في الفقرة: [٤٠] نصاً صريحاً جاء فيه: **وأن الجار كالنفس**. حيث وردت كلمة الجار عامة، وبالتالي فهي تشمل المسلم وغير المسلم[٢٩]، كذلك ما نصت عليه الفقرة: [٣٧]**وأن يسود بينهم النصح والنصيحة والبِرُّ دون الإثم**. والفقرة: [٣٧ب]**وأن النَّصر للمظلوم**. والملفت للنظر أن هذه الفقرات وغيرها بما تحمله من قيم إنسانية حضارية، لم تكن مجرد حبر على ورق، أو مجرد شعارات؛ بل تجسدت على أرض الواقع. وعليه فقد استطاعت الدولة الفتية بقيادة الرسول ﷺ أن تخلق نموذجا فريدا من نوعه في التكافل الاجتماعي، وكذلك علاقته بالمجتمعات الأخرى في السِّلْمِ والحرب. فكانت هذه المبادئ وغيرها منهاج حياة عاشها المسلمون عهودا طويلة. وهذا ما يثبت أن الإسلام دين حوار وتعايش مع الديانات الأخرى، حيث كانت حياته ﷺ في المدينة عبارة عن تنفيذ لمشروع اجتماعي حضاري نموذجي على أرض الواقع. ثم إنه من الطبيعي عندما يكون تحمل المسؤولية مسألة جماعية؛ فإننا في الواقع نحصل على مجتمع يعيش مرحلة ناضجة جدا من مراحل التعايش السلمي. ولتحقيق تكافل اجتماعي أكثر عمقا وفاعلية في مجتمعنا المسلم المعاصر؛ بداية لا بد من تحديد الفئة المحتاجة والضعيفة في المجتمع من المسلمين وغيرهم، كما أننا بحاجة إلى تطوير منتجات الوقف، والزكاة، والوصية، والصدقة. فهناك منتجات قائمة كالصناديق الاستثمارية، ومنصات الوقف الإلكترونية؛ حيث تساعد هذه المنتجات على التمكين الاقتصادي للأفراد، والأسر، وكافة شرائح المجتمع. كذلك إنشاء التعاونيات لدعم محدودي الدخل، والمرضى، والمعوزين. ودعم كل من: التأمين التعاوني الإسلامي الذي توفره حاليا شركات

---

[٢٨]**الجار**: ينصرف لفظ الجار في وثيقة المدينة إلى معنيين هما: الجار الحقيقي، والحليف. انظر: سلمان صالح السليمان، **حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة**، (الرياض: دار جامعة نايف للنشر، د.ط، ٢٠١٥م)، ص٢٠٣.

[٢٩]المرجع السابق، ص٢٠٢.

التأمين التكافلي، حيث يتم التركيز فيه على التأمين على الحياة والممتلكات بالنسبة لمحدودي الدخل، كما توفر لهم منتجات التأمين الأصغر. وكذلك دعم منتجات التمويل الأصغر الذي توفره البنوك الإسلامية، ويشمل ذلك تمويل السكنات، والسلع والخدمات. إلى جانب دعم المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الخيرية في شتى المجالات لتلبية الحاجات التي لا تستطيع القطاعات الحكومية تلبيتها؛ كالتكفل بالأرامل والمطلقات، وذوي الدخل المحدود، وتزويج الشباب.. وغيرها. فمن خلال هذه الوسائل والآليات نستطيع تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يضمن كفاية الفرد من المأكل والمشرب والمسكن الكريم، ويتحقق بذلك التوازن بين أفراد المجتمع الواحد ومن ثم يتوحد المجتمع، وتصبح عملية التعايش بين المسلمين وغيره سهلة وميسرة.

٢- الحق في العيش الآمن

يعتبر الأمن من أهم الحريات على الإطلاق، فقد حاز على اهتمام كبير ليس فقط في الإسلام، بل في جميع الأديان السماوية، كيف لا وهو مطلب الشعوب كافة بلا استثناء، ولأجله تُشَدُّ الرِحال إلى مختلف الأماكن، فضلا عن كونه نعمة من الله على عباده. وبالنظر إلى عصرنا الحالي فإن العالم أصبح دار عهد وأمان، وذلك بعد صدور المعاهدات والمواثيق الدولية، وتبادل السفراء، وبالتالي فإن غير المسلمين في المجتمع المسلم لهم الحق في الأمن على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاجتماع مع بعضهم بعض. ولا يمنعون من ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هناك ضرر واضح على المجتمع؛ مثل غيرهم من المسلمين. كذلك لا يجوز التعرض لهم بما يؤذيهم أو التدخل في خصوصياتهم لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النور: ٢٧]، وكما جاء في الحديث السابق: عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم

القيامة.»[٣٠] لكن قد تحدث بعض التجاوزات التي تكثر في بعض الأماكن وتقل في البعض الآخر. وهذه التجاوزات لها أسبابها؛ أحيانا تكون مبررة بسبب الفقر أو الحروب، أو بسبب الظلم والاستبداد..وغيرها، وأحيانا أخرى غير مبررة. وبالنظر إلى مجتمع المدينة في زمن النبوة فإن الأمن كان يمثل ذروة مبتغاة وقدوة لكل مجتمع في كيفية تحقيق الأمن في المجتمع وإن اختلفت الديانات. ففي وثيقة المدينة نجد أن الأمن متوفر لجميع قاطنيها فقد جاء في الفقرة: [٤٧]**من خرج آمن**[٣١]**ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم**. فكما أعطت وثيقة المدينة للمواطن الحق في السفر والتنقل والخروج من المدينة لمن يريد ذلك بأمان، فكذلك أعطت حرية البقاء فيها لمن شاء بأمان، مادام ملتزما بالقانون. فلا يرتكب إثما ولا يظلم أحد، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار والأمن والتعايش بين جميع مواطني الدولة الإسلامية.[٣٢] إلى جانب ذلك فإن غير المسلمين في المجتمع المسلم لهم الحق في الحماية والنصرة؛ ذلك أن الالتزام بطاعة الحاكم يعطي لهم الحق في الحماية والنصرة، ومنعهم من أي ظلم يقع عليهم. فالإسلام يدعو إلى نصرة المظلومين سواء مسلمين أو غيرهم، كما يشجع الجهود التي تنصف المظلوم، وقد جاء في الحديث: عن أنسؓقال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: «تأخذ فوق يديه»[٣٣] كما أثنى ﷺ على حلف الفضول رغم أنه كان بين المشركين، لما فيه من نصرة المظلوم، ودعوة للأخوة والتعاون على فعل الخير وغيرها.

وقد جعلت وثيقة المدينة هذا الحق مكفولا من خلال الفقرة: [١٦] **وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين**. إن هذه الفقرة

---

[٣٠] سبق تخريجه.

[٣١] **آمن**: صار في أمن وفي أمان، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٦٤.

[٣٢] انظر: السليمان، **حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة**، ص١٣٤.

[٣٣] البخاري، **الصحيح**، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ج٣، ص١٢٨، رقم ٢٤٤٤.

تؤكد انتماء غير المسلمين للدولة الإسلامية وأنهم مواطنون مثلهم مثل المسلمين. ولذلك فإن لهم الحق في نصرتهم في حال الاعتداء عليهم، ومنع أي ظلم يقع عليهم، بغض النظر عن ديانتهم. ومن هنا يمكن القول أن تطبيق هذا الحق لا شك أنه يجعل غير المسلمين يشعرون بالاطمئنان والاستقرار، كما يخلق أرضية خصبة تجعل التعايش ينمو فيها نموا سليما. إلى جانب ذلك فإن لغير المسلمين في المجتمع المسلم الحق في الاستجارة[٣٤]؛ وهو ما يسمى اليوم باللجوء بأنواعه الثلاثة؛ السياسي، والإنساني، والعسكري. وهو عبارة عن حماية تمنحها الدولة لفرد ترك بلده الأصلي لسبب ما، على أن يستفيد من حماية قانونية توفرها له الدولة وفق ضوابط وشروط معينة.وهو حق مشروع في الإسلام لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ استجارتك فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٦].

وبالنظر إلى المجتمع المسلم المعاصر فإن الاستجارة مبدأ متأصل فيه، فحماية الجار والدفاع عنه تعتبر من العادات القديمة عند العرب، ومازالت قائمة إلى يومنا هذا. ولكن ليست بنفس القوة التي كانت عليها في السابق، وذلك بسبب ضعف الدول الإسلامية. ومع ذلك تبقى الاستجارة الإنسانية قائمة وبكثرة. وبالنظر إلى مجتمع المدينة ومن خلال وثيقة المدينة التي جعلت حق الجار كحق النفس وذلك في الفقرة: [٤٠] **وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم**. فالجار حقوقه وحرمته تماما كحقوق وحرمة من أجاره؛هذا في حال كون هذا الجار مظلوما. أما لو وقع منه ضرر، فيسقط حقه في الاستجارة.[٣٥]

---

[٣٤] **الاستجارة**: طلب الحماية، ومنه استجار الحربي: أي دخل دار الإسلام مستأمنا، والجار هو الشخص الذي يطلب منك أن تؤمنه على نفسه فهو يستجير بك، انظر: إبراهيم ومصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص٢٨.

[٣٥] انظر: جمال إبراهيم حيدر، **وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام**، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط٢، ٢٠١٤م)، ص١٣٤.

والملاحظ أن هذه الفقرة تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع غير المسلمين لنشر الأمن والسكينة، ومعاقبة الظالمين وصانعي الفتن على اختلاف أديانهم. فيا ترى أي تشريع غير التشريع الإسلامي الذي يجعل الجار كالنفس تماما؟ وهذا لا شك أنه يدل على عظمة التشريع الإسلامي. كذلك ولأجل ترسيخ الأمن في مجتمع المدينة عمدت الوثيقة على رفع الحصانة عن المجرمين مسلمين كانوا أو غيرهم، وذلك من خلال الفقرة: [٤٧]**وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.**

هذا المبدأ الذي أصَّلَهُ الرسول ﷺ كما جاء في الحديث: "عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا:ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ:«أتشفع في حد من حدود الله؟»، ثم قام فاختطب، ثم قال:«إنما أُهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٣٦]. ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ في المجتمع كفيل بأن يزرع الطمأنينة والاستقرار في المجتمع ويحفظ له كرامته، ويعزز انتماءه للوطن. وحتى يتحقق الأمن بمفهومه الواسع في المجتمع المسلم المعاصر لا بد من دسترة هذا الحق، ووضع القوانين المناسبة له، كقانون المواطنة والحقوق والواجبات ذات الصلة مثلا: الحق في المواطنة، والعدل في الحقوق والواجبات، إلا ما كان استثناءً لفئة دون أخرى وفق الدستور نفسه، كذلك دسترة التنوع الديني والعرقي والاعتراف بهما مع تساوي الجميع أمام القانون. وأهم من ذلك أن يطبق القانون على الجميع. حينها فقط ينعم الجميع بالأمن والسلام، ويكون التعايش واقعا نحياه لا أمنية نتمناها.

---

[٣٦] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ج٤، ص١٧٥، رقم ٣٤٧٥.

٣- حسن العشرة والمعاملة الحسنة

يعتبر البِرُّ أصلا في التعامل مع غير المسلمين ما داموا غير معتدين علينا لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨]. فالآية تصرح أنه طالما يعيش الآخرون في أمان مع المسلمين يجب معاملتهم بالبر والقسط، كذلك العمل بمبدأ الصلح والتصالح حين وقوع خلاف بينهم والنصح لهم، بل وأكثر من ذلك العمل بالبِر وهو أعلى أنواع المعاملة. وقد سئل النبي ﷺ عن البِر والإثم كما ورد في الحديث: عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البِرُّ حُسن الخُلُق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٣٧].ولا شك أن المجتمع المعاصر على رغم تحضره لم يبلغ مرتبة البِر في تعامله مع غير المسلم. لكن لا يمنع أن غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم يتمتعون على العموم بحسن العشرة والمعاملة الحسنة. ومقارنة بما جاء في الوثيقة التي أعطت حقا لا يمكن أن يمنحه تشريع آخر غير التشريع الإسلامي وذلك في الفقرة: [٤٦]..**وأن البِر دون الإثم**. فدلت هذه الفقرة على ضرورة جعل البِر مع اليهود وغيرهم تماما كما ينبغي أن يكون عليه بين المسلمين دون تمايز، والجدير بالذكر أن مفهوم البِر الذي قررته الوثيقة لغير المسلمين من أبناء الوطن الواحد، أوسع بكثير من مفهوم العدل[٣٨]، فالبِر هو: "القيام بالأمر على أحسن وألطف وجه ممكن، أي التعامل بالإحسان. وأن يكون البِر بينهم حاجزا مانعا للإثم، ولذلك لم تجعل الوثيقة من أهل الكتاب ومن تبعهم مجرد خاضعين وتابعين، بل جعلت منهم طرفا أصيلا في المجتمع،

---

[٣٧] مسلم، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الزهد والرقائق، باب تفسير البر والإثم، ج٤، ص١٩٨٠، رقم ٢٥٥٣.

[٣٨] **العدل**: ضد الجور، أي الحكم بالحق. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٦١.

مساويا للمسلمين في الحقوق والواجبات"[٣٩]. ثم إن وجود أكثر من طائفة يقتضي الالتزام بالتناصح من أجل حماية المصلحة واستمراريتها، وهذا المبدأ يعمل به المجتمع المسلم المعاصر مع غير المسلمين؛ حيث يحاول المسلمين من خلال مشاركة غيرهم في الشؤون الاجتماعية وغيرها، العمل بمبدأ التشاور والتناصح، وذلك بغرض الحفاظ على المصالح المشتركة. ولقد ترجمت هذا المبدأ الهام وثيقة المدينة في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم. حيث يعتبر هذا من أخلاقيات التعايش المشترك الذي حثت عليها الوثيقة ودفعت المواطنين في المدينة دفعاً لممارستها واعتبارها خُلُقًا رفيعاً، فقد وردت في الفقرة: [٣٧]**وأن بينهم النصح[٤٠] والنصيحة**. وكذلك العمل بالصُلح[٤١] والقبول بالمصالحة من غير أن نخرج عن تعاليم الإسلام، وأن نعيش بالحسنى مع سائر الناس، على اختلاف عقائدهم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]، كما فتحت وثيقة المدينة الباب واسعاً أمام مواطنيها من اليهود وغيرهم لكي يستجيبوا إذا ما دعوا إلى الصلح، كذلك يستلزم على المواطنين المسلمين أن يقبلوا بالصلح مع اليهود ما لم يكن بينهم حرب. وهذا ما نصت عليه الفقرة: [٤٥]**وإذا ما دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين.**

ولعل من أعظم ما يساهم في تعزيز قيم التعايش السلمي أن نعلم أن الاختلاف بين الناس سنة كونية، ما يؤدي حتما إلى وقوع سنة التدافع وهذا التدافع

---

[٣٩] محمود عثمان رزق، **دستور المدينة أول دستور مكتوب أسس دولة في التاريخ**، موقع: سودانايل، ٢٣/٧/ ٢٠١٢م، رابط المقال: http://www.sudanile.com

[٤٠] **النُّصْحُ**: إخلاص المشورة، **النصيحة**: قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد، **التناصح**: تبادل النصيحة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٢٦٨.

[٤١] **الصُّلْح**: تصالُح القوم بينهم وكذا السلم، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٦٧.

قائم مادام أنه هناك حق وباطل وهما متناقضان، ولا يمكن أن يجتمعان بحال؛ وهذا ما يحتم علينا قبول الاختلاف كواقع والتعايش معه، وكذلك القبول بالصلح[٤٢]. فيتدافعون بينهم تدافعا سلميا خاليا من الاستعلاء، وسوء الظن، والتجسس، والغيبة..وغيرها من الأخلاق الذميمة التي تؤدي لا محالة للتناكر بدل التعارف. وعليه وجب على المسلمين جميعا في هذا العصر أن يرتقوا في تعاملهم مع غيرهم إلى المستوى الذي يظهر فيه الوجه الحقيقي للإسلام؛ لأن هذا التعامل يساعد على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم، وقد جاء الإسلام يعزز هذا الحق لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. كذلك الحرص على التعايش مع المخالفين والرحمة بهم، والتسامح معهم ماداموا غير معتدين. وكذلك التناصح عن طريق وضع ميثاق شرف أخلاقي توافق عليه كل الديانات والأعراق. وتحدد فيه منظومة القيم التي يجب أن تحكم لأهل وطن واحد مثل: قيم العدل والمساواة والتسامح والاحتكام إلى القانون. كذلك إنشاء مجالس علمية على مستوى كل محافظة أو دائرة تضطلع دور النُّصح والإصلاح الاجتماعي، وإصلاح ذات البين. وعليه فإن حسن الخلق والمعاملة الحسنة وحسن العشرة، بلا شك هو الجهد الذي يحيل الأفراد في الحياة الإنسانية يؤهلهم ويصيّرهم شركاء في العيش المشترك.

خامسا: أثر التعايش بين المسلمين وغيرهم

إن ثمة آثار عدة تؤكد على أهمية التعايش الاجتماعي والحضاري مع غير المسلمين، وإن كان أثر التعايش لا يظهر إلا على المدى الطويل. فإن التعايش بإمكانه أن يصحح صورة الإسلام التي حاول الغرب ومازال يحاول تشويهها داخل المجتمعات

---

[٤٢] انظر: هاني أحمد فقيه، **خطوات في فقه التعايش والتجديد**، (عَمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣١ه/٢٠١٠م)، ص٢٥.

المسلمة وخارجها. ومن ثم ينفي عن الإسلام التهم التي ألصقت به كالتطرف الديني والإرهاب...وغيرها. حيث يعتبر السلام ضرورياً لتحقيق الاستقرار والطمأنينة، وهو أساس كل حضارة وتقدم، إذا حل السلام دفع بعجلة التطور والتنمية، كما أن الموقف الجيد للعلاقات الإنسانية لا شك أنه يزيد من طاقات الإنسان الإبداعية المختلفة. كما يساعد على إبراز الجانب الجيد من شخصيته الإسلامية مما يرغب الآخرين في التعامل معه.[٤٣] بالإضافة إلى ذلك فإن التعايش ينقل الإنسان من التفكير السلبي وعدم التفاعل مع المجتمع الإنساني إلى الإنسان الإيجابي الفعال في المجتمع. ولا شك أنه كلما زاد فهم الآخر المختلف عنا زادت معه الرحمة وقل الخلاف في واقع المجتمع، وبالتالي تحقيق المصالح المشتركة. ثم إن الأثر الذي يتركه التعايش في النفوس كفيل بأن يقضي على الحقد والكراهية والعصبية، كما يقضي على الفتنة وأسبابها في مهدها، لأن الأصل في العلاقات الإنسانية التعارف والتعاون على ما فيه الخير والصلاح، وبسبب اختلاط المسلمين مع غيرهم، وكذلك من خلال إظهار سماحة الإسلام وحسن التعامل وإعطاء حق الجار ومسامحة الآخرين، ومع مرور الزمن تتغلغل هذه القيم والمبادئ الإسلامية في نفوس غير المسلمين إلى أن تصبح من العادات المتعارف عليها، حينها تصبح دعوتهم للدخول في الإسلام سهلة وميسرة، وعليه يمكن القول أن التعايش باب كبير، وكبير جدا لنشر الإسلام في بقاع الأرض. كما يجب أن نعي جميعاً أن التعايش بين الأديان أصبح اليوم ضرورة بشرية تزداد الحاجة إليه يوماً بعد يوم، وإذا لم يتحقق على أرض الواقع فلن يكون البديل إلا مزيدا من الحروب والمآسي وانتعاش التطرف بأنواعه، وكثرة الهرج كما أخبرنا الرسول ﷺ بذلك.

---

[٤٣] انظر: عمر بن صالح بن عمر، **الثقافة المقاصدية وأثرها في التعايش السلمي**، ورقة بحثية قدمت في الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله بعنوان: "**مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة**"، ماليزيا، بتنظيم قسم الفقه وأصول الفقه بالتعاون مع المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، تاريخ: ٢٠٠٦/٨/١٠م.

الخاتمة

إن الخوض في مسألة التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم المعاصر يقودنا إلى الخلاصات الآتية:

أولا: يعتبر التنوع والاختلاف سنة إلهية تقتضي التعاون والاحترام المتبادل بين المختلفين. وهذا ما أقرته وثيقة المدينة، وعليه لابد من إعادة تشكيل عقلية إسلامية حضارية جديدة تؤمن بالتعددية، وذلك بغرض خلق توازن حضاري يقودنا للسلام العالمي.

ثانيا: إن التعارف الذي ورد في سورة [لحجرات الآية:١٣] في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾، فإن المقصود منه التعارف الواعي المبني على الحوار، والمنضبط بجملة من القيم والمبادئ الإنسانية،والذي يمكننا من خلاله الاطلاع على ما عند الآخرين من مكاسب حضارية، كما يساهم في تكامل الخبرات والمعارف، وذلك بغرض عمارة الأرض، تحقيقا للخلافة في الأرض.

ثالثا: إن وثيقة المدينة بما انطوت عليه من فقرات ضمت في ثناياها الكثير من الأحكام التي تؤسس لعلاقة إيجابية مع غير المسلمين، حيث اعتبرت القيم المشتركة بين المسلمين وغيرهم هي اللبنة الأساسية لبناء التعايش. وبهذا تكون وثيقة المدينة هي السباقة في التأسيس لمفهوم التعايش بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الواحد المتعدد الأديان.

رابعا: إذا كانت الغاية من التكافل الاجتماعي التخفيف من مشكلة الفقر ومن ثم حفظ كرامة الإنسان، فإن المجتمع كلما التزم بتطبيق الإسلام عقيدة وسلوكا، ونظاما وجد التكافل مكانه في المجتمع من غير أي جهد. وعليه يمكننا القول: أن التكافل الذي جاءت به وثيقة المدينة هو تكافل إنساني حضاري.

خامسا: حاجة المسلمين إلى معرفة حقيقة الرسالة الإسلامية بأنها لا تتوقف فقط على الشكليات، وبعض القراءات والخطب الرنانة، ولكن تحتاج إلى ترجمة على أرض الواقع، فالتكافل الاجتماعي، إلى جانب الشعور بالأمن مع حسن المعاملة والعشرة، لا شك أن أثرهم أكثر بكثير من سماع الخطب والمواعظ وقراءة عشرات الكتب والمقالات التي تحمل المعنى نفسه.

ومن التوصيات التي خرج بها هذا البحث كالآتي:

أولا: لابد من العمل على بناء علاقة إيجابية مع الآخر، وذلك بإعادة النظر في كثير من الاجتهادات والفتاوى المتشددة في كيفية التعامل مع غير المسلمين، والتي كانت بلا شك سببا في سوء العلاقة بين المسلمين غيرهم.

ثانيا: في المجتمعات ذات التعددية أو التنوع المذهبي والطائفي لا بد للمؤسسات التربوية من إضافة مادة جديدة تسمى بالتربية الثقافية الحضارية، كما يجب إدراج وثيقة المدينة في المناهج التعليمية لما تحتويه من قيم اجتماعية إنسانية وحضارية، تحتاجها البشرية في كل عصر.

ثالثا: إنشاء مؤسسة إسلامية عالمية، كصندوق تعاوني خيري، تساهم فيه كل الدول الإسلامية، فإذا حدثت كارثة إنسانية في دولة من الدول الإسلامية تدخلت هذه المؤسسة لإنقاذ الموقف، ومن ثم نخرج بالتكافل الاجتماعي من مفهومه الضيق إلى مفهومه الواسع.

رابعا: هناك أفراد ومؤسسات إسلامية تقوم بدعم التكافل الاجتماعي، فهي بلا شك مبادرة تستحق الثناء والتشجيع، ومن ثم فالواجب منا حكومة وشعبا الإشادة بها وتثمين المجهودات التي تقوم بها، ومساندتها، والعمل على تعميمها على باقي الدول الإسلامية.

المصادر والمراجع

Abi Dāūd, Sunan Abi Dāūd, (Bairūt: Maktabah al-Asryā , n.d, n,p).

Abū Bakar Muḥammad Zakariyyā, Al-Shirk fi al-Qadīm wa al-Ḥadīth, (al-Riyādh, Maktabah al-Rushd li al-Nashr wa al-Tawzī', 1st ed, 2000).

Abu Dāūd, Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sajistānī, Al-Sunan, (Bairūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, n,d, 2001).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'il, Al-Saḥīḥ, Taḥqīq: Muḥammad Zuhair bin Nāṣir al-Nāṣir, (Bairūt: Dār Tauq al-Najāh, 1st ed, 2001).

Al-Tuwaijīrī, 'Abd al-'Azīz bin 'Uthmān, Al-Islāmwaal-Ta'āyush bain al-Adyān fi Ufuq al-Qarn 21, (Al-Ribāt: Manshūrāt al-Munazzamah al-Islāmiyyah li al-Tarbiyahwa al-'Uloomwa al-Thaqafah Ecisco, 2nd ed, 2015).

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn, al-Burhān fī ʿUlum al-Qur'ān, ed. Muḥammad Abū al-Fadhl Ibrāhīm (Cairo: Maktabah Dār al-Turāth, 3rd ed, 1984).

Ibrāhīm Muṣtafā wa Ākharūn, Al-Mu'jam al-Wasīt, (Turkiya: al-Maktabah al-Islāmiyyah, n.d, n, p).

Ibn Manzoor, Muḥammad bin Mukarram bin 'Alī Abu al-Fadl Jamāl al-Dīn, Lisān al-'Arab, (Bairūt, Dār Iḥyā al-Turāth al-'Arabī li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 3rd ed, n.d.).

Ibn Buyūz, Ibrāhīm bin 'Umar, fi Rihāb al-Qurān, (Al-Jazāir: Jam'iyyah al-Turāth al-Qarārah, 2011).

Ibn Taymiyyah, Taqiyuddīn Abu al-'Abbās Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalim, Majmū' al-Fatāwā, Al-Muḥaqqiq: 'Abd al-Raḥamān bin Muḥammad bin Qāsim, (Al-Madinah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahad li Tabā'ah al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995).

Ibn Majah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī, Al-Sunan, (Bairut: Dār Iḥyā al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d, n,p).

Ibn Hishām, ‘Abd al-Malik bin Hishām bin Ayyūb al-Ḥumayrī, Al-Sīrah al-Nabawiyyah, Tahqīq: Muṣtafa al-Siqā, Ibrāhīm al-Abyārī, ‘Abd al-Ḥafīz Shalabī, (Bairūt: Dār al-Qalam, n.d, n.p).

Jamīl Salibā, Al-Mu’jam al-Falsafī li Alfāz al-’Arabiyyahwa al-Faransiyyah wa al-Injiliziyyah wa al-Lātiniyyah, (Bairūt: Dār al-Kitāb al-Lubnānī, n.d, n,p).

Khālid al-Ghālī, Āayah al-Saif al Latī Qassamat al-Āalam, Tārīkh al-Nashr: 20/07/2016, Tārikh al-Mushāhadah: 14/01/2020).

Khālid ’Ulaywī Jiyād, Ḥuqūq al-Ākhar fi Zauai Wathīqah al-Madīnah al-Munawwarah, (Majallah Risālah al-Ḥuqūq, al-’Irāq, Kulliyyah al-Ḥuqūq, Jāmia Karbala, 2nd ed, 2012).

Salmān Sāleḥ al-Sulaymān, Ḥuqūq al-Insān fi Wathīqah al-Madīnah al-Munawwarah, (Al-Riyadh, Dār Jāmia Nayaf li al-Nashr, n,d, 2015).

Al-Sayyid Qutub, fi Ẓilāl al-Qurān, (Bairūt: Dār al-Shurūq, 16th ed, 1990).

Tāriq al-Basharī, Māhiyyah al-Mu’āṣrah, (Cairo: Dār al-Shurūq, 1st ed, 1996).

Bin Bāz, ‘Abd al-’Aziz bin ‘Abdullāh, Majm’ū al-Fatāwa li Ibn Bāz. Bāb al-Jihād li al-Difā’a, (..n.d, n.p).

‘Umar bin Ṣāleḥ bin ‘Umar, al-Thaqāfah al-Maqaṣdiyyah wa Atharuha fi al-Ta’āyush al-Silmī, al-Nadwah al-’Ālamiyyah an al-Fiqh al-Islāmī wa Uṣūlihī wa Taḥaddiyyāt al-Qarn al-Wāhid wa al-’Ishreen, (Malaysia: al-Jāmi’a al-Islāmiyyah al-’Ālamiyyah bi Malaysia, n.d, 2006).

Majmū’ah Muallifīn, al-Munjid al-Wasīt fi al-’Arabiyyah al-Mu’āṣirah, (Bairūt: 1st ed, 2003).

Majmū’ah Muallifīn, Wathiqah al-Madīnah Dirāsāt fi al-Tasīl al-Dustūrī fi al-Islām, (Bairūt: Markaz al-Hazarah li Tanmiyah al-Fikr al-Islāmī, 2nd ed, 2014).

Majmū’ah Muallifīn, Nadwah Ḥuqūq al-Insān fi al-Islām, (London, Muassasah al-Furqān li al-Turāth al-Islāmī, n.d, 2014).

Muḥammad Ḥamīdullāh, Majmū'ah al-Wathāīq al-Siyāsiyyah li 'Ahd al-Nabawī wa al-Khilāfah al-Rāshidah, (Bairūt: Dār al-Nafāis, 5th ed, 1985).

Muḥammad Rashīd Rizā, Al-Manār, (Miṣr, Matb'a al-Manār, 1935).

Muḥammad Sāleḥ Aḥmad Khalīf, al-Mabādī al-Siyāsiyyahwa al-Wazāif al-Iqtiṣādiyyah fi Wathīqah al-Madīnah, Risālah Duktūrah, (Malaysia: al-Jāmi'a al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah bi Malaysia, n.d, 2006).

Muḥammad 'Alī al-Sāis, Tafseer Āyat al-Aḥkām, Miṣr: al-Maktabah al-'Aṣriyyah li al-Tabā'ahwa al-Nashr, 2002).

Muḥammad al-Ghazālī, Jihād al-Dawah bain Ijz al-Dākhil wa Kaid al-Khārij, (Miṣr, Nahzah Miṣr li al-Tabā'ah wa al-Nashr, 2005).

Muḥammad 'Uthmān Rizq, Dustūr al-Madinah Awwalu Dustūr Maktūb Assasa Dawlatan fi al-Tārīkh, Mawqe: http://www.sudanile.com.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Qushairī, al-Nisābūrī, Al-Saḥīḥ, (Bairūt: Dār al-Nafāis, n.d, n,p).

Hani Aḥmad Faqīh, Khutwāt fi Fiqh al-Ta'āyush wa al-Tajdeed, (Umān: Dār al-Fatḥ li al-Dirāsāt wa al-Nashr, 1sted, 2010).

Yūsuf al-Qardawī, Fiqh al-Jihād, (Cairo: Dār al-Kutub wa al-Wathāiq al-Qaumiyyah, 4thed, 2014).